

التزام سلطات الدولة المضيضة بحماية المباني الدبلوماسية، حيث يجب على الدولة المضيضة اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو تخريب أو أي فعل من شأنه المساس بأمن البعثة أو كرامتها، وذلك احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها البعثة والتأدية مهامها بحرية وفي أمن وأمان. ووفقاً لتفسير لجنة القانون الدولي لعبارة "كافة التدابير الملائمة" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 22/ المذكورة فإنه يتعين على الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لتأمين أعلى درجة من الحماية لمقر البعثة خلافاً لما تتخذه عادة من إجراءات لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام، وفي حال لم تتمكن سلطات البلد المضيف من استباق الاعتداءات على أشخاص الدبلوماسيين ومقراتهم وقمعها